

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١

باعتداد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٢ / ج)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / سوزان يعيش محمد رشدى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التوسيعية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة للعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التى تم القضاء

تخصيصها وتسحق عندها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع المعاداة للمتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع المعاداة /

المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق المنطقة الحديدية بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها النشر على الاشتراطات البنائية بشروط التخطيط والتقسيم

بأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / سوزان يعيش محمد رشدى لعضة الأرض رقم (١٢ / ج)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى . مع تغيير نشاط قطعة

الأرض من زراعى الى سكنى .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٧٨٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ مرفقا به المستندات اللازمة

لاستصدار القرار الوزاري بالاعتماد للمخطط التوسيعي للمشروع عليه .

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٩٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ لرفق به لوحات المشروع

للمرجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٢٣٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣٠ المرفق به لوحات المشروع بعد للمرجعة

والاعتماد و موقف قطعة أرض المشروع عليه .

وعلى الإفادة بعماد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المرجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٦٨٦٣)

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ .

وعلى التعديلات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للواقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة للمستندات والرسومات المقدمة من السيدة / سوزان يعيش محمد رشدي بإعتماد تخطيط وتنظيم لقطعة الأرض رقم (١٢/ج) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالمحوض رقم (٢٠) بالهزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / تالاب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٦/١/١ والمتعجة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

القرار

- مادة (١) : يعتمد تخطيط وتنظيم لقطعة الأرض رقم (١٢ / ج) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالمحوض رقم (٢٠) بالهزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / سوزان يعيش محمد رشدي لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن ٥٠٪، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣، والتي تعتبر جميعها مكملات لهذا القرار .
- مادة (٢) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.
- مادة (٣) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٤) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقرر وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- مادة (٥) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .
- مادة (٦) : تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص لها قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٣): تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ج) بمساحة (٢١٠٥٠٠) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيدة/ سوزان يعيش محمد رشدي، لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م.

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأراضي المخصصة للنشاط السكني بمساحة ٢٥٢٣٩,٩٦ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٤٨٣,٢٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٩١ فدان وتمثل نسبة ٢٣,٦٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٠٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ١٨٣٢,٢٦ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٦ فدان وتمثل نسبة ١٧,٤٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للنشاط السكني بمساحة ٢٥٢٣٩,٩٦ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٨ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبينة التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٧٥,٥٥	٢٩,٠٣	٨٠	منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٢٧٥,٦١	٢٩,٠٣	٨٠		١	
٣	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٤	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٥	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٦	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٧	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٨	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
٩	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
١٠	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
١١	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
١٢	٢٧٦,٢٥	٢٨,٩٦	٨٠		١	
١٣	٤٠٣,٧١	٣٥,٦٧	١٤٤	شبه منفصلة	٢	أرضي + أول
١٤	٤٠٣,٧١	٣٥,٦٧	١٤٤		٢	
١٥	٢٧٩,٧٢	٢٨,٦	٨٠	منفصلة	١	
١٦	٢٧٩,٧٢	٢٨,٦	٨٠		١	
١٧	٢٧٩,٧٢	٢٨,٦	٨٠		١	
١٨	٢٧٩,٧٢	٢٨,٦	٨٠		١	
الإجمالي	٥٢٣٩,٩٦	-	١٥٦٨	-	٢٠	-

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

البيسان	المساحة المبنية (م ^٢)	المساحة المبنية (فدان)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٨	٠,٣٧٣	١٤,٩٣%
البوابات و غرف الامن F.P	٧	٠,٠٠٢	٠,٠٧%
الإجمالي	١٥٧٥	٠,٣٧٥	١٥%

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول.
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الارضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن ٤٠% من للفيلات المنفصلة ، ٤٥% للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الاجمالي عن ١٥ % .
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود للفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٥ شخص/ فدان .
- يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط وعلى ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .

الاشتراطات العامة

- ١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢) يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات طبقاً للكوندو المصري للجراجات وتعديلاته واشترطات الجهات المعنية.
- ٣) تلتزم العميلة بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة
- ٤) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ ٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٥) لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السخائم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات والمباني المعلقة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ ٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٧) تتولى السيدة / سوزان يعرش محمد رشدي ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن تقوم المالكه بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٨) تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأصدة الانارة الداخلية لممرات المشاء وتنفيذ البدرومات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأصص الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٩) تتولى المالكه على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ١٠) تتولى المالكه بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١١) تتولى المالكه باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢) تتولى المالكه على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واشترطات الجهات المعنية.
- ١٤) تم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٥) تلتزم مالكة المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٦) يتم الالتزام بالبرنامج الزمئي المقدم من مالك المشروع والمعتمد من جهاز المدينة.
- ١٧) يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٨) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩ .

طبرق ثانی

طسرف اول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات

" احمد ابراهيم محمد "

الممالك

المسيد اسرار الله يعظم محمد شريف و
رقم قومي: ٢٣٥ / ٢٠٠٥
التوقيع:
والله اعلم بالصواب
٢٠١٦ / ٧ / ٢٧

تمتورة المصالح الفضلى

معلومات عامة

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات إضافية

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات أخرى

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات إضافية

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات أخرى

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات إضافية

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات أخرى

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات إضافية

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠

معلومات أخرى

الرقم: ١٤١
التاريخ: ١٤١٠
الجهة: ١٤١٠